



Distr.: Limited
14 November 2016
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس الجزء الثاني من الدورة الأولى

مراكش، ٧-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
البند ٣-٨ من جدول الأعمال^(١)

البند ٣-٨ من جدول الأعمال

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسين المشاركين

١- رحب الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (فريق اتفاق باريس) ببدء نفاذ اتفاق باريس في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، مشيراً إلى أن هذا يدل على التزام الأطراف بتعزيز التدابير العالمية لمواجهة تغير المناخ، وشجع الأطراف التي لم تقم بعد بالتصديق على اتفاق باريس أو بقبوله أو إقراره على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. واتفق الفريق العامل على أنه بعد بدء النفاذ المبكر لاتفاق باريس، لا يتطلب الأمر أي عمل إضافي في إطار البند الفرعي ٨(أ) من جدول أعماله، "التحضير لبدء نفاذ اتفاق باريس".

٢- وأشار الفريق العامل إلى أن الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) سوف تُفتتح يوم الثلاثاء ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٦ من اتفاق باريس. وأكد الفريق العامل أنه مستعد لتنفيذ أي توجيهات إضافية متعلقة بعمله المستقبلي يمكن أن يتلقاها من مؤتمر الأطراف.

٣- وفي إطار البند الفرعي ٨(ب) من جدول أعماله، "التحضير لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس"، نظر الفريق العامل في النظام الداخلي لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس وقدم إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، عن طريق مؤتمر الأطراف، مشروع مقرر بشأن هذه المسألة وأوصاه بالنظر فيه واعتماده (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/APA/2016/L.4/Add.1).

(١) انظر الوثيقة FCCC/APA/2016/3 للاطلاع على عناوين بنود جدول الأعمال.



الرجاء إعادة الاستعمال



٤ - وأشار الفريق العامل إلى أنه تمكن خلال هذه الدورة من المضي قدماً في العمل بشأن جميع البنود الموضوعية. لكن لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به. وفي ضوء بدء النفاذ المبكر لاتفاق باريس، يؤكد الفريق العامل التزامه بالعمل بعناية وبسرعة للوفاء بولايته في أسرع وقت ممكن. وشدد الفريق العامل على ضرورة إحراز التقدم بشأن جميع البنود بشكل متسق ومتوازن، وكفالة الأخذ بنهج منسق فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة التي يُنظر فيها في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة).

٥ - ودعا الفريق العامل الأطراف إلى تقديم آرائها، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بشأن سبل دفع العمل في الفترة التي تلي الجزء الثالث من دورته الأولى المستأنفة (أيار/مايو ٢٠١٧) بشكل متسق ومتوازن ومنسق، مع مراعاة المسائل ذات الصلة التي يُنظر فيها في إطار هيئة التنفيذ وهيئة المشورة^(٢).

٦ - وأكد الفريق العامل من جديد التزامه بمواصلة العمل بطريقة شاملة وشفافة وفعالة وتوجيه من الأطراف. وتحقيقاً لهذه الغاية، أُتفق على أن يطبق في الجزء الثالث من دورته الأولى المستأنفة (أيار/مايو ٢٠١٧) طرائق تنظيم عمله التي اعتمدها في الجزء الأول من دورته الأولى^(٣) (أيار/مايو ٢٠١٦).

٧ - ورحب الفريق العامل بالمعلومات المقدمة في هذه الدورة من الأطراف^(٤) والجهات المعنية من غير الأطراف^(٥) وأحاط علماً بالوثائق الإعلامية المعدة للدورة^(٦).

٨ - وأشار الفريق العامل إلى التقدم المحرز بشأن جميع البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعماله على النحو المبين في المذكرات غير الرسمية التي أعدها ميسر المشاورات غير الرسمية بشأن هذه البنود، على مسؤوليتهما الشخصية^(٧). واتفق الفريق العامل على أن هذه المذكرات ستكون مفيدة لعمله المستقبلي^(٨).

(٢) ينبغي للأطراف تقديم ورقاتها عبر بوابة تقديم الأوراق على الرابط التالي: <<http://www.unfccc.int/5900>>.

(٣) FCCC/APA/2016/2، الفقرة ٢١.

(٤) متاحة في العنوان التالي: <<http://unfccc.int/5900>>.

(٥) متاحة في العنوان التالي: <<http://unfccc.int/7478>>.

(٦) FCCC/APA/2016/INF.1 و Add.1 و 2، و FCCC/APA/2016/INF.2 و Add.1 و 2، و FCCC/APA/2016/INF.3 و Add.1 و 2.

(٧) تحاول المذكرات التي أعدها الميسران أن تعكس بصورة غير رسمية الآراء التي أعربت عنها بعض الأطراف حتى الآن بشأن بنود جدول الأعمال ذات الصلة، وهي لا تعكس بالضرورة آراء جميع الأطراف. ولا تهدف المذكرات إلى الحكم مسبقاً على الأعمال الأخرى التي قد ترغب الأطراف في الاضطلاع بها أو إلى منع الأطراف من إبداء آراء أخرى قد تكون لديها في المستقبل. ولا تخضع الآراء المقدمة في المذكرات لأي ترتيب حسب الأهمية ولا تعني أي توافق في الآراء بين الأطراف ولا تنطوي على أسس لأي مفاوضات في المستقبل.

(٨) متاحة في العنوان التالي: <http://unfccc.int/meetings/marrakech_nov_2016/items/9974.php>.

العمل الإضافي المطلوب بشأن كل بند

٩- فيما يخص البند ٣ من جدول الأعمال، "مزيد من الإرشادات فيما يتعلق بالجزء الخاص بالتخفيف في المقرر ١/م أ-٢١ بشأن ما يلي: (أ) خصائص المساهمات المحددة وطنياً، المنصوص عليها في الفقرة ٢٦؛ (ب) معلومات لتيسير وضوح المساهمات المحددة وطنياً وشفافيتها وفهمها، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨؛ (ج) وحساب مساهمات الأطراف المحددة وطنياً، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣١، دعا الفريق العامل الأطراف إلى تقديم آرائها، بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بشأن القضايا التي تجري مناقشتها في إطار هذا البند من جدول الأعمال، مع مراعاة الأسئلة التي حددتها الأطراف فيما يتصل بهذا البند والتي ترد في المرفق بالمذكرة غير الرسمية التي أعدها الميسران المشتركان^(٩)(١٠). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة تجميع هذه الآراء وإتاحة التجميع على موقع الاتفاقية على الإنترنت قبل الجزء الثالث من دورته الأولى المستأنفة.

١٠- وفيما يخص البند ٣ أيضاً، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنظم، بتوجيه من الرئيسين المشاركين للفريق العامل، اجتماع مائدة مستديرة يُعقد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٧ بالتوازي مع الجزء الثالث من دورته الأولى المستأنفة. وينبغي أن يُفتح باب المشاركة في اجتماع المائدة المستديرة للدول الأطراف والدول المراقبة دون سواها، وينبغي إسناد مهام التيسير إلى الأشخاص الذين سيعيّنون لتيسير المناقشات بشأن هذه القضايا خلال الجزء الثالث من الدورة الأولى المستأنفة للفريق العامل في أيار/مايو ٢٠١٧. وينبغي أن يهيئ اجتماع المائدة المستديرة أيضاً مناخاً من الانفتاح والتفاعل البناء للمضي قدماً في العمل في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وينبغي أن تستند المناقشات في إطار اجتماع المائدة المستديرة إلى الآراء التي تقدمها الأطراف، وأن تسترشد أيضاً بمجموعة الأسئلة التي أعدها الميسران المشاركون والواردة في المرفق بمذكرتهما^(١١). وينبغي للأمانة أن تتشاور مع الرئيسين المشاركين للفريق العامل بشأن تنظيم اجتماع المائدة المستديرة وأن تعزز الفهم المشترك للآراء التي تبديها الأطراف بشأن هذا البند من جدول الأعمال، علماً أنه لا يُتوقع إعداد ورقة عن نتائج الاجتماع.

١١- وفيما يتعلق بالبند ٤، "مزيد من الإرشادات فيما يخص البلاغ المتعلق بالتكيف المشار إليه في الفقرتين ١٠ و ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس بوصفه، في جملة أمور أخرى، عنصراً من عناصر المساهمات المحددة وطنياً"، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد، بحلول ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧، مذكرة معلومات تحدد البيانات الخاصة بكل عنصر من العناصر التي قد تحددها الأطراف، لدى النظر في المبادئ التوجيهية، إن وجدت، بالنسبة لمختلف الوسائل المذكورة في الفقرة ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس. وينبغي أن تتناول مذكرة المعلومات كذلك القائمة غير الشاملة بالعناصر التي تعكسها الآراء والمرفق بالمذكرة الموجزة غير الرسمية التي أعدها الميسران المشاركون^(١٢).

(٩) متاحة في العنوان التالي: <http://unfccc.int/meetings/marrakech_nov_2016/items/9974.php>.

(١٠) نفس الحاشية ٢ أعلاه.

(١١) متاحة في العنوان التالي: <http://unfccc.int/meetings/marrakech_nov_2016/items/9974.php>.

(١٢) متاحة في العنوان التالي: <http://unfccc.int/meetings/marrakech_nov_2016/items/9974.php>.

١٢- وفيما يخص أيضاً البند ٤ من جدول الأعمال، دعا الفريق العامل الأطراف إلى أن تقدم، بحلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧، المزيد من الآراء بشأن البلاغ المتعلق بالتكيف باعتباره، في جملة أمور، عنصراً من العناصر المكونة للمساهمات المحددة وطنياً، المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس، مع مراعاة المناقشات الجارية بشأن هذا البند في الدورة الحالية فضلاً عن المرفق بالمذكرة غير الرسمية التي أعدها الميسران المتشاركان^{(١٣)(١٤)}.

١٣- وفيما يخص البند ٤ كذلك، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، توليفاً لجميع الورقات المقدمة من الأطراف بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

١٤- وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الأمانة أن تنظم، بتوجيه من الرئيسين المشاركين للفريق العامل، حلقة عمل بشأن البند ٤ من جدول الأعمال تُعقد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٧ بالتوازي مع الجزء الثالث من دورته الأولى المستأنفة.

١٥- وفيما يخص البند ٥ من جدول الأعمال، "الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية الخاص بالإجراءات والدعم المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق باريس"، دعا الفريق العامل الأطراف إلى تقديم آرائها، بحلول ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧، بشأن المسائل التالية^(١٥):

(أ) ماذا ينبغي أن تكون العناصر المحددة للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالشفافية في اتخاذ الإجراءات وتقديم الدعم بموجب الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من المادة ١٣؟

(ب) كيف ينبغي لإطار الشفافية أن يعتمد على ترتيبات الشفافية المنصوص عليها في الاتفاقية وأن يعززها، مع الإقرار بأن ترتيبات الشفافية بموجب الاتفاقية يجب أن تشكل جزءاً من التجربة المستند إليها لوضع الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية؟

(ج) وفيما يتعلق بالطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية، كيف ينبغي تفعيل المرونة لصالح البلدان النامية التي تحتاج إليها في ضوء ما لديها من قدرات؟

(د) ما هي العناصر الأخرى التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند وضع الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية بما فيها، في جملة أمور، تلك المحددة في الفقرة ٩٢ من المقرر ١/م أ-٢١؟

١٦- وفيما يخص أيضاً البند ٥ من جدول الأعمال، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنظم، بتوجيه من الرئيسين المشاركين للفريق العامل، حلقة عمل بين الدورات تُعقد قبل الجزء الثالث من دورته الأولى المستأنفة (أيار/مايو ٢٠١٧)، ستركز على المواضيع المشمولة

(١٣) متاحة في العنوان التالي: <http://unfccc.int/meetings/marrakech_nov_2016/items/9974.php>.

(١٤) نفس الحاشية ٢ أعلاه.

(١٥) نفس الحاشية ٢ أعلاه.

في المعلومات المقدمة من الأطراف، وتبدأ بمناقشات حول الإبلاغ وتقرر بأنه مرتبط ارتباطاً وثيقاً باستعراض الخبراء التقني وبالنظر على نحو تيسيري ومتعدد الأطراف في التقدم المحرز. ولذلك، ينبغي عقد مناقشات حلقة العمل بشأن استعراض الخبراء التقني والنظر على نحو تيسيري ومتعدد الأطراف في التقدم المحرز بالموازاة مع الإبلاغ و/أو بشكل مكمل له، عند الاقتضاء. وطلب الفريق العامل إلى رئيسيه المتشاركين أن يعدا، بدعم من الأمانة، تقريراً عن حلقة العمل كي ينظر فيه في الجزء الثالث من دورته الأولى المستأنفة، وأشار إلى ضرورة إقرار رئيسيه المتشاركين والأمانة بالصلات القائمة مع بنود جدول الأعمال الأخرى أثناء تنظيم حلقة العمل، من أجل تفادي الازدواجية في العمل.

١٧- وفيما يخص البند ٦ من جدول الأعمال، "مسائل متعلقة باستخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من اتفاق باريس: (أ) تحديد مصادر المدخلات لاستخلاص الحصيلة العالمية؛ (ب) ووضع طرائق استخلاص الحصيلة العالمية"، رحب الفريق العامل بالمشورة التي أسدتها هيئة المشورة بشأن الطريقة التي يمكن أن تُستخدم بها تقييمات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عملية استخلاص الحصيلة العالمية^(١٦)، ودعا الأطراف إلى أن تقدم، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، آراءها بشأن القضايا التي تجري مناقشتها في إطار هذا البند من جدول الأعمال، مع مراعاة الأسئلة التي تحددها الأطراف فيما يتصل بهذا البند على النحو الوارد أدناه^(١٧).

الروابط والسياق

(أ) كيف يُفهم ويُقيّم التقدم الجماعي المحرز نحو تحقيق غرض اتفاق باريس وأهدافه الطويلة المدى؟ كيف سيتم القيام بذلك بطريقة شاملة وتيسيرية، مع مراعاة مسائل التخفيف والتكيف ووسائل التنفيذ والدعم، وفي ضوء الإنصاف وأفضل المعارف العلمية المتاحة؟

(ب) ما هي الوسائل الكفيلة بزيادة فهم الروابط بين المادة ١٤ والمواد الأخرى من اتفاق باريس المرتبطة ارتباطاً مباشراً أو غير مباشر بالحصيلة العالمية؟

مصادر المدخلات

(ج) كيف تُجمع المعلومات ذات الأهمية بالنسبة لتقييم التقدم الجماعي المحرز نحو تحقيق غرض اتفاق باريس وأهدافه الطويلة المدى من مختلف مصادر المعلومات بطريقة شاملة ومحكمة ومتوازنة ضمن مختلف العناصر بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، التكيف والتخفيف ووسائل التنفيذ والدعم؟

(١٦) FCCC/SBSTA/2016/L.24.

(١٧) نفس الحاشية ٢ أعلاه.

الطرائق

(د) ما هي الطرائق التي يمكن أن تضفي على عملية الحصيلة العالمية طابع التيسير والانفتاح والشمول، بالإضافة إلى الكفاءة والفعالية؟ وكيف سيتم تجهيز المعلومات التي ترد في التقارير والبلاغات؟

(هـ) ما هي المساعدة التي ستُقدَّم إلى مؤتمر/اجتماع أطراف اتفاق باريس لإنجاز عملية استخلاص الحصيلة العالمية؟ وما هي الهيئات والعمليات المرتبطة بالحصيلة العالمية وكيف يكون هذا الارتباط؟

(و) ما هو الجدول الزمني الأنسب لإنجاز عملية استخلاص الحصيلة العالمية؟ وما هي مراحل العملية ومساراتها الممكنة، إن وُجدت؟

النتيجة/النواتج

(ز) ما هي السبل التي تكفل استفادة الأطراف من نتيجة الحصيلة العالمية لتعزيز إجراءاتها ودعمها، بطريقة محددة وطنياً، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاق باريس، وكذلك لتعزيز التعاون الدولي المتعلق بالإجراءات المناخية؟

(ح) ما هي المعلومات التي ستدعم هذه النتيجة؟

١٨- وفيما يخص البند ٧ من جدول الأعمال، "الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المعنية بتنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاق باريس"، دعا الفريق العامل الأطراف إلى أن تقدم، بحلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧، آراءها ومقترحاتها مع التركيز على الآتي، على سبيل الذكر لا الحصر^(١٨): في ضوء المادة ١٥ من اتفاق باريس والفقرتين ١٠٢ و ١٠٣ من المقرر ١/م أ-٢١، يُدعى الأطراف إلى القيام بما يلي:

(أ) تحديد الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاق باريس؛

(ب) تحديد العناصر التي يمكن تناولها من خلال هذه الطرائق والإجراءات؛

(ج) تبادل آرائها بشأن السبل الكفيلة بدفع العمل في إطار هذا البند من جدول الأعمال، بما يضمن للفريق العامل إنجاز ولايته وفقاً للفقرة ١٠٣ من المقرر ١/م أ-٢١.

١٩- وفيما يخص البند ٨ من جدول الأعمال، "مسائل أخرى تتعلق بتنفيذ اتفاق باريس: (أ) التحضير لبدء نفاذ اتفاق باريس؛ (ب) التحضير لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛ (ج) وتقييم التقدم الذي أحرزته الهيئات الفرعية والمنشأة فيما يتعلق بالأعمال المنوطة بها بموجب اتفاق باريس والجزء الثالث من المقرر ١/م أ-٢١،

(١٨) نفس الحاشية ٢ أعلاه.

بغية تعزيز وتيسير التنسيق والاتساق في تنفيذ برنامج العمل، وعند الاقتضاء، اتخاذ إجراءات قد تشمل تقديم توصيات، أشار الفريق العامل إلى أنه أجرى خلال الدورة مناقشات بناءً وثرية بشأن مختلف القضايا التي تدخل في إطار هذا البند من جدول الأعمال، بما في ذلك المناقشات الموضوعية المتعلقة بصندوق التكيف والتي استُهلكت في الدورة الحالية. وقدمت مجموعة من الأطراف مشروع مقرر، لجعل صندوق التكيف صندوقاً يخدم اتفاق باريس، كي يعتمده مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى. غير أن أطرافاً أخرى رأت أن هذا المقرر قد يكون سابقاً لأوانه. وأحاط الفريق العامل علماً بالمسائل الإضافية الممكنة المتعلقة بتنفيذ اتفاق باريس وعقد الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، والتي حددتها بعض الأطراف وترى أطراف أخرى أنها ربما لم تُتناول بعد، وهي المسائل التي ترد في المذكرة غير الرسمية التي أعدها الميسران المشاركان للمشاورات غير الرسمية على مسؤوليتهما الشخصية بشأن البند ٨ (ب) من جدول الأعمال^(١٩)، وأُتفق على تقديم هذه المعلومات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين كي ينظر فيها ويتخذ إجراءات بشأنها.

٢٠- وبالنسبة إلى جميع بنود جدول أعمال الفريق العامل التي وُجِّهت بشأنها دعوة إلى الدول الأطراف كي تبدي رأيها فيها مع مراعاة الأسئلة التوجيهية، أكد الفريق العامل أن الأسئلة لا تقيّد بأي شكل من الأشكال حرية الدول في أن تبدي رأيها بخصوص أي جانب من القضايا التي تدخل في إطار جدول أعمال الفريق العامل.

٢١- وكرر الفريق العامل دعوته السابقة^(٢٠) إلى الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب لكي تقدم معلومات وآراء ومقترحات بشأن أي عمل يضطلع به الفريق قبل كل دورة من دوراته.

٢٢- وأشار الفريق العامل إلى أن رئيسيه المشاركين يعترضان إصدار مذكرة أفكارها غير الرسمية مع نبذة عامة عن نتائج هذه الدورة المستأنفة، بالاستناد إلى الآراء والأفكار التي طرحتها الأطراف أثناء هذه الدورة، والتي أعربت عنها من خلال ما قدمته من معلومات إلى هذه الدورة. وستهدف المذكرة إلى تحسين فهم نطاق المسائل التي يتعين تسويتها في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال وكذلك، عند الإمكان، إلى تحديد الخيارات الواسعة للوفاء بالعمل الذي عهد به إلى الفريق العامل، دون الحكم مسبقاً على أي خيارات قد تحددها الأطراف في المستقبل.

٢٣- وأحاط الفريق العامل علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تنفذها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في الفقرات ١٠ و ١٤ و ١٦ أعلاه.

٢٤- وطلب الفريق العامل أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناء بتوافر الموارد المالية.

(١٩) متاحة في العنوان التالي: <http://unfccc.int/meetings/marrakech_nov_2016/items/9974.php>.

(٢٠) FCCC/APA/2016/2، الفقرة ٢٣.